

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

5016 - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجز) K إسناده صحيح على شرط الشيخين